جائزة فلصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية بخلاف ما قالوا فيمن
اشترى شيئا فاسدا واجره من غيره فللبائع ان ينقض الاجارة بخلاف
ما لو باعه بيعا جائزا لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا وللمستاجر ان
يربط الدابة في الدار المستاجرة لان هذا من جملة السكنى فيملكه المستاجر
والمستعير رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة
قال ابو بكر البلخي لا الا ان يكون ابوه اذن له في ذلك وسئل استاد صبي
بن ابي عن هذا فقال له ادبه ثم قال لكن الاستاد احسن ان تؤدبه كان
قال لا قال خلف لا تؤدبه وليس للمستاجر الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة
فان ضربها فعطبت يضمن وكذا الكبح باللجام وفي مجموعات استادنا عن اسمعيل
الزاهد استاجر دابة له كبحها فضربها فماتت ان كان ضربها باذن صاحبها
واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا
الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه اما اذا ضربها في الموضع
المعتاد بغير اذن صاحبها ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف المستعير حيث
لا يضمن اجماعا وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد لان مطلق العقد يستفيد الاذن
على وجه العادة وليس للمستاجر العبد ومستعيره ان يضرب وذكر
اسمعيل الزاهد ليس لمستعيرها ان يضرب في الموضع المعتاد اجماعا

مسائل اعلام المعقود عليه من حيث الذات والعمل ووقته ومدته

والمكان الذي يستاجر اليه الدابة وحملها تكارا بلا مسماة بغير عينها من كوفة
الى مكة قال في الكتاب يجوز قال خواهرزاده ليس تفسيره ان يؤجر ابلا بغير
عينها فان ذلك لا يجوز لان المعقود عليه مجهول انما تفسيره ان يتقبل الحمال
الحمولة وقد قال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة
لكن كان لا يفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وصار ذلك معتادا حتى لو لم
يصر معتادا لا يجوز في باب الكرا الى مكة استاجر دابة ليطحن بها كل
يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز وان لم يبين قدر ما يطحن فقد ذكر في
اجارات الدواب مطلقا انه يجوز وكذا اطلق شمس الائمة السرخسي وقيد

خواهر

خواهرزاده الجواز بما اذا سمى ما يطحن وينبغي ان يكرى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا يؤخذ بقول من يريد
الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا والمستكري الى مكة
من كوفة للحج ذاهبا وجائيا ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق وينظر الى فروع نظيره المسئلة في باب الكرا الى مكة
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فعمل الى العصر وامتنع عن العمل بعد
ذلك ليس له ذلك بل يعمل من حين الفجر الى وقت غروب الشمس الا اذا كان
العرف المستمر او الغالب انهم يعملون الى العصر فحينئذ له ذلك اما اذا كان
كل واحد منهما على المستاجر على العمل الى وقت غروب الشمس استاجر
دارا سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر
شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر
شهر واحد بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف فان استاجرها لاربع عشرة بقيت من الشهر يسكنها
بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر
الباقي في باب الاجارة الدور من اجارات شمس الائمة السرخسي وفي كتاب الطلاق
ان في العدة يعتبر بالايام اجماعا والفرق في الاجارات استاجر دابة
من اوزكند الى سمرقند يجوز لان سمرقند اسم بلدة واحدة اما من سمرقند
الى بخارا اختلف مشايخ بخارا قال شمس الائمة السرخسي الاظهر ان لا يجوز
لان من كرمينة الى فربخارى فصار كما لو استاجر الى ري لا يجوز
لهذا لكن في عرفنا من دبد البلدة فيجوز فينبغي ان يذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الشروط حمل البعير مائتان واربعون منا لان الامنا تكلموا
في معرفة الصاع فقالوا ثمانية ارطال والدليل عليه ان الوسق حمل البعير
مائتان واربعون في كلام العرب وحمل البعير مائتان واربعون منا
والوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان الصاع ثمانية ارطال في العشر

Copyright King Saud University